

قنيت ففعله برجل وامرأتين بين المال ثم  
نظفت وان شهد رجل وامرأتان او رجل  
مع عين لرجل بخارية انها ولده وولدها  
فمن له بالحق الحاربية ام ولد له بيت حربية  
وله نسبه ولو له عبد علي واه فكتوب حبيب  
في سبيل الله او علي اسكنه وارواحها  
وقفت او مجد حكم نصفا وصرح به احاديث في  
الثانية ولو وجده علي كتب علم في خزانة مدته  
طولية فذلك والة توقف فيها وعمل بالقران  
ذكره بن القيم **باب الشهادة على**  
**عالم الشهادة والرصوع عنها وادائها** له تقبل  
الشهادة على الشهادة الة ان تعذر الشهادة  
مشهود واليه صلح عوت او من فاف  
عينية الى مسافة قصر او خوف من سلطان  
او غيره وله يجوز لشاهد الفروع ان  
يشهد الة ان يشهد عيم شاهد الة صلح  
او يترعى غيره ولو سمع فلوقال  
اشهد اني اشهد عليه فله ان يكذبا واشهد  
علي شهادة في كذا مع وجودها الفروع بمن  
حكمه وان سمع يشهد عند علمه او يشهد  
بجف يعزبه الي سبب من يبيع ونحوه فله ان

يشهد

يشهد وللنساء مدخل في شهادة الة صلح  
والفروع في شهد رجله ن علي رجل فم  
او رجل وامرأتان علي رجل وامرأتين  
وعلي رجلين وذكر اخله ك شهادة امرأة علي  
شهادة امرأة وسالته حرب عن شهادة امرأته  
فقال يجوز ويصح حكم فزع علي اصل  
وان شهد شاهد فزع علي اصل وتغذراه  
حلف وان استخف ذكره في التهمة وقصر  
عليه في الفروع وكلمه الة صحاب وتعلمهم  
يرك علي صحة شهادة فزع علي فزع يشقه  
وسالته صحاح وبشرط عدالة الكل وله  
يجب علي فزع تغذيه اصله ويقيم ويعتبر  
تعيينهم له وله في اصله رفقة وان شهد  
عنده فلم حكم حتى حضر مشهود الة صلح  
او محوا او زال خوفهم وقفت الحكم علي  
شهادتهم وان حكم بشهادة مشهود الفروع  
بجمع الزمهم الصنائع ما لم يقولوا بان  
لنا كذب الة ضول او غلظهم وان رجع يهود  
الة صلح بعد الحكم لم يقضوا وقتك بل  
قد مه في الحنفية ونصرة ورواها في ولو قالوا  
كذبنا او غلظنا صمنوا ولو قالوا بعد الحكم